المحرز عنه بان يكون في بيت اخر غير الذي هما فيه اما لو كان في بيت واحد
فلا قطع ولو كان المال في صندوق مثلا س ل وفي ع ش على م ر انه
لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه قوله
وبنحو باب مسجد ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب
ان خيط عليها لانه ح محرز وينبغي ان يكون سترا لمنبر كذلك ان خيط
عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير
قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج
س ل وشم ر قوله كجذعه نحو الاخشاب الذي يسقف عليها ع ش قوله
لانه يعد لتحصينه يوخذ منه ومن قوله الآتي لانه ينتفع بها ان كل
ما عد لتحصينه او عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع
به لا تقطع فيه وعبارة م ر قوله لانه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة
المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب
ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ اي لان هذه المذكورات
ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب
والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون بها ح ل لا ينتفعوا به لو خطب
او اذن او وعظ على الارض اهر شيدي وقوله لانه يعد لتحصينه
راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل
السقف اه قوله لا حصره اي المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع
بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسط المعدة
للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البير على المعتمد م ر وزي فرع قال
شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا اي
ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلي
قوله وقناديل جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به
الشوبري وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما
يوخذ من التعليل قوله وهو مسلم اي ومن الموقوف عليهم فان كان
من

من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو
بطريق التبعية س ل قوله بخلاف الذمي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع
بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زي قوله
ولا مال بيت المال ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في
المال المشترك سم وعبارة زي ولا مال بيت المال اي الذي لم يفرز لغيره
ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به اي بالمفرز لمن له سهم مقدر
دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقيني اه وعبارة شم ر ومن سرق
مال بيت المال وهو مسلم ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء
الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال
مصالح ولو غنيا فلا اه قوله لان ذلك علة للعلة قوله احد الموقوف عليهم
او سرق منه ابو الموقوف عليه او ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم
قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من
الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق
انهم من الموقوف عليهم حج س ل قوله وكونه اي المسروق وقوله بلحاظ
مصدر لاحظه اي نظر اليه زي والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على
اسم الفاعل اي ملاحظ يلاحظه ويراعيه لان اللحاظ والملاحظة كلاهما
مصدر لاحظ قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعله وعبارة م ر وانما
يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ الخ قوله بكسر اللام
اما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف
فيسمى الموق زي قوله دائم اي عرفا وقوله او حصانة اي قوة للموضع
عرفا فقول المص عرفا راجع للثلاث قوله او حصانة ولا يرد على ذلك
الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من اخذه
غالبا منزل منزلة ملاحظته شم ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة
لانه كالباب المانع قوله في بعض من افرادها اي الاعيان المسروقة فعلم
انها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها كما في قوله

Copyright © King Saud University